

ما حكم زوج يحلف على زوجته بالطلاق إذا أخذت مال من جيبه وأرسلت أولادها ليأخذوا..الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

حكم زوج يحلف على زوجته باليمين والطلاق بالثلاثة الا تأخذ اي درهم من جيبه ما الحكم اذا قالت لابنائها ان يأخذوا هم من جيب ابئهم ويعطوا الاموال لها. علما بانها لا تعمل. وهو لا يعطي المصروف البيت دائما. فاذا اخذت - [00:00:00](#)

يقع الطلاق الجواب من قواعد الشريعة ان النائب له حكم المنوب عنه بمعنى انه يتصرف عن من انا به فتكون تصرفات النائب كتصرفاتي مني به وعملوا هذه المرأة هو فرع من فروع - [00:00:15](#)

هذه القاعدة وهي عملت ذلك احتيالا لان غرض الزوج هو انها لا تملك النقود من جيبه وهي لم تملك النقود بمباشرتها ولكنها ملكة النقود بوسيلة هي التي وضعتها وبناء على ذلك - [00:01:06](#)

فانه يرتب اه ما يعني فان فانه يترتب على اخذها على اخذ نائبها ما يترتب على اخذها هي وبالله التوفيق - [00:01:37](#)